

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 661

محمد بن صالح العثيمين

ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأته على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه في هذا حديث فوائد - [00:00:16](#)

ولتكن الفوائد دائرة على جميع القصة جواز استئجار الاجير للخدمة وجه ذلك ان هذا العقد وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعلم به واقره وفيه خطورة تأجير الشباب لان هذا الرجل وهو صاحبي - [00:00:29](#)

حصل منه الزنا بامرأة من استأجره فاذا كان هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة فما بالك في عهدنا اليوم ولهذا نعتبر ان الخدم الذين يكونون في البيوت من اخطر ما يكون - [00:00:59](#)

على اعراض اهل البيت كما ان الخادmates اللاتي تكون في البيوت من اخطر ما يكون على اعراض اهل البيت وقد سمعنا قضايا مفزعة مشينة تجري من الخدم الذكور والانات لا يليق بنا ان نتكلم بها في هذا الموضع - [00:01:18](#)

ولكنها مشهورة ومعروفة ولهذا نحن نحذر من باستخدام الخدم واستقدامهن الا عند الضرورة وكنت اتساهل في موضوع المحرم هاي موضوع حضور المرأة بقاء المرأة خادما بلا بلا محرم لكن بعد ان سمعت - [00:01:46](#)

ما اصم اذني من القضايا المشينة ارى انها لا تستخدم الا بمحرم يكون معها يحفظها ويحفظ منها يحفظها هي بنفسها ويحفظ منها ولا سيما اذا كان في البيت شباب والمسألة خطيرة - [00:02:13](#)

وفشو الزنا في المجتمع سبب للدمار قال الله عز وجل واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ولا تستبعد لا تستبعد العقوبة لا تغرنك الدنيا والامهال - [00:02:34](#)

فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته وتلا قوله تعالى وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد - [00:03:00](#)

فالنعمة التي نحن فيها اليوم من الامن والرخاء والرغد الذي وصل الى حد يضرب به المثل ووصل الى حد يستقدم الخادم من لا يحتاجها حتى بلغني ان شخصا وزوجته عنده ثلاث خدم - [00:03:18](#)

هو وزوجته فقط واحدة لغسيل البيت وواحدة للطعام وواحدة لتنظيف الثياب وما ادراك ما تنظيف الثياب امور مفزعة مشينة والذي يحمل على هذا الترف والغفلة عن توجيهات الشرع وارشاد الشرع - [00:03:38](#)

حيث نهى عن البذخ ونهى عن الاسراف وامر بالاقتصاد ولكن مع الاسف الشديد ان غير المسلمين خير من المسلمين في هذا الباب في باب الاقتصاد والحرص على حفظ الوقت وعلى حفظ المال - [00:04:03](#)

والناس يتحدثون عن الامم الكافرة في حرصهم على الاقتصاد وعلى المال وعلى الوقت شيء عظيم نعلم ان ما ذهبوا اليه وساروا عليه هو الشرع لكننا اضعناه واخذوا به اضعناه نحن واخذوا به - [00:04:22](#)

لهذا انا ارجو منكم انتم بما انكم طلبة علم ان تختلطوا بالمجتمع وتحذر المجتمع من هؤلاء الخدم ذكورا كانوا اميناتا وان من اضطر الى ذلك اضطرارا حقيقيا فليات بالمرأة ومحرمها - [00:04:44](#)

حتى يسلم من شرها وتسلم من شره يعني ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم حتى انه يكون الرجل عنده النساء المتعددات الشابات الجميلات وعمره نحو ستين سنة ثم تأتية الخادم ويزني بها - [00:05:04](#)

اعوذ بالله عمره ستون سنة قد نضبت شهوته وعنده ثلاث نسا يعني هذي من جملة ما حدثت به وشك الي ويزني بالخادم التي قد

تكون اقبح من نسائه لكن الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم - 00:05:25

والذي ينبغي ان نستصرخ اخواننا الدعاة للتحذير من هؤلاء الخدم سواء كانوا ذكورا ام اناثا واذا اردنا ان نأخذ شاهدا قلنا هذا كان في خير القرون خطر الخدم والاجراء في البيوت - 00:05:45

ومن فوائد هذا الحديث ان ما اخذ على وجه باطل فانه يجب رده ان ما اخذ على وجه باطل فانه يجب رده دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:08

الوليدة والغنم رد عليك فابطل هذا عليه الصلاة والسلام كما ابطل شرط الولاء لغير المعتق في قصة من في قصة بريرة وكما ابطل بيع التمر باكثر منه حين قال عليه الصلاة والسلام لما جيء له بتمر طيب قال - 00:06:27

كله يا خبير هكذا قالوا لا لكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال عين الربا ردوه فامر برده وابطاله وهكذا كل ما خالف الشرع يجب على المسلمين ابطاله - 00:06:51

لانه لان الله ابطله وفي هذا الحديث ايضا خطورة الفتى بغير علم وانها تؤدي الى تغيير حدود الله والى اكل المال بالباطل فهذه الفتية التي افتي بها ان على ابنه الرجم - 00:07:07

ادت الى امرين الى تعطيل الحد الشرعي وهو جلد مئة عام والى اكل المال بالباطل وهكذا الفتيا بغير علم خطرهما شديد ولهذا جعلها الله تعالى من المحرمات بل من اصول المحرمات التي حرمت في جميع الشرائع - 00:07:28

وهي خمسة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير حق وان تشركوا بالله ما لمز به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون - 00:07:52

فجعلها من هذه الاصول حتى قال بعض العلماء ان القول على الله بلا علم اشد مما سبقه اشد مما سبق لان الاشراك لا يفسد به الا صاحبه لكن القول على الله بلا علم تفسد به امم - 00:08:04

تفسد به امم ولهذا يجب الحذر من الفتية بغير علم ويمر بنا اشيء غريبة قريبة جدا منها قال رجل يدعي العلم اذا وجبت عليك فدية فاقض الدين عن شخص محبوس وفكه من الحبس - 00:08:19

اذا وجد عليك رقبة رقبة اذا وجبت عليك رقبة فاقض ديننا عن المحبوس وفكه من الحبس وهذا عتق رقبة عتق رقبة لو وجب عليك كفارة قتل شف لك محبوس بخمس ريال - 00:08:45

نعم وطلعه من الحبس وقل له الحمد لله اعتقت رقبة. هذا شيء واقع يعني انا انا سئلت عنه وقال رجل من سافر لرمضان في العمرة فانه يحرم عليه ان يفطر - 00:09:02

يحرم عليه ليش شف القياس الغريب قال لان الصوم واجب والعمرة تطوع والتطوع لا يسقط الواجب ما شاء الله قياس نعم اذا سمعت هذا الكلام قلت هذا كلام ابن تيمية - 00:09:17

لكن هل هذا صحيح هذا هل يجب الصوم في السفر حتى يقول هذا الرجل لا تسقط السنة لا تسقط الواجب الصوم في السفر يجب لو يسافر الانسان في رمضان للنزهة - 00:09:34

للتمشي جاز له الفطر بل قال ابو حنيفة رحمه الله وشيخ الاسلام ابن تيمية لو سافر سفرا محرما سفر محرّم فانه يجوز له ان يفطر في رمضان يعني يرون ان السفر ولو كان محرما - 00:09:49

تستباح به الرخص عرفتم يا جماعة؟ اعرفتم مضرة الفتية بغير علم واشياء طويلة عريضة بعضها نسيتهن لكن هذا شيء سمعته من قرب فالحاصل ان الفتيا بغير علم فيها مضار عظيمة - 00:10:06

لو لم يكن منها الا ان انها تؤدي الى عصيان الله في قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. طيب من فوائد الحديث ان الزاني اذا كان غير محصن - 00:10:26

وجب جلده مئة جلدة وتغريبه سنة كاملة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله فامر فبين ان عليه الجلب وتغريب عام وتغريب عام ولكن هذا الحديث فيه اشكال - 00:10:42

اما جد مئة ففي كتاب الله واضح الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مئة جلدة لكن تغريب العام كيف اين هو في كتاب الله نعم في كتاب الله لان ما ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:05](#)

فقد اوجب الله علينا اتباعه اذا هو في كتاب الله من حيث وجوب العمل به من حيث وجوب العمل بها طيب وفيه ايضا من فوائد الحديث ان المحصن يرحم الزاني المحصن يرحم - [00:11:22](#)

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم وغدو يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها والرحم ان يوقف الزاني امام الناس ويضرب بالحصى حصل لا كبيرة ولا صغيرة حتى يموت - [00:11:45](#)

والمحصن هو الذي تزوج وجامع زوجته فاما من لم يتزوج فليس بمحصن ومن تزوج وطلق قبل الجماع فليس بمحصن لابد ان يكون تزوج وجامع ولا فرق بين ان تكون الزوجة باقية معه حتى زنا او - [00:12:06](#)

قد طلقها او ماتت عنه لا فرق ومن فوائد الحديث الاكتفاء بمرة في الاقرار بالزنا وجهه انه قال فان اعترفت ولم يقيد الاعتراف باربع وهذا هو القول الراجح وقد سبق بيان رجحانه - [00:12:32](#)

والاجابة عن حديث من؟ حديث ماعز. طيب ثم قال المؤلف رحمه الله باب الاقرار باب الاقرار الاقرار مصدر اقر ومعناه الاعتراف بالحق الذي عليه سواء كان هذا الحق ماليا او غير ما لي - [00:12:56](#)

الاقرار هو الاعتراف اعتراف الانسان بالحق الذي عليه واعلم ان الانسان اما ان يقر بحق عليه او يقر بحق له او يقر بحق لغيره على غيره كم الاقسام؟ ثلاثة اذا اقر بحق الله فهو مقر وشاهد على نفسه - [00:13:22](#)

وان اقر بحق على غيره فهو مدعي مبدعا على غيره وان سماه اقرارا فهو دعوة وان اقر بحق لغيره على غيره فهو شاهد شهد لفلان على فلان طيب الاقرار بالحق - [00:13:52](#)

الذي على الانسان واجب لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فيجب على الانسان ان يقر بالحق الذي عليه ومن اقر الزم بمقتضى اقراره - [00:14:12](#)

قليلًا كان او كثيرا بشرط ان يكون ممن ينفذ اقراره فيما اقر به اذا لابد ان يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا اذا كان اقراره بالمال او بما يقصد به المال لان هذا هو جائز التصرف - [00:14:37](#)

فلو اقر الصبي الصغير قال في ذمتي لفلان الف ريال الف ريال وصغير فان اقراره لا يصح لانه لو تصرف بالف ريال ما ما قبل او ما صح تصرفه - [00:15:01](#)

فكذلك اقراره فلا بد من اهلية المقر فيما اقر به والا فلا يقبل طيب اذا رجع عن اقراره فهل يقبل منه الرجوع نقول اما في حق الادمي فلا يقبل منه الرجوع - [00:15:20](#)

فلو قال في ذمتي لفلان مئة درهم ثم رجع وقال رجعت في اقرارى وليس في ذمتي له شيء فان اقراره لا يقبل لانه ثبت حق الادمي عليه والادمي رفع حقه مبني على المشاحة - [00:15:43](#)

ولا يمكن ان يقبل الرجوع الا اذا وافق صاحب الحق على الرجوع الحق له واما في حق الله اما في حق الله لا يقبل الرجوع في غير الحج مثل ان يقول - [00:16:03](#)

انا لم اؤدي الزكاة لا مؤدي الزكاة ثم رجع وقال قد اديتها فاننا نقبل منه الرجوع ونكلوا امره الى الى دينه ولا نلزمه باداء الزكاة لا نلزمه باداء الزكاة وكذلك لو قال - [00:16:27](#)

انا لم اصم القضاء الذي علي من رمضان ثم رجع وقال قد قضيتكم قد قضيته فاننا لا لا نطالبه - [00:16:50](#)